

## قرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٧ بإعادة تشكيل لجنة حماية ودعم الصناعات الوطنية

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٥ بشأن حماية ودعم الصناعات الوطنية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٧، وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ١٩٨٥ بشأن مهام ونظام لجنة حماية ودعم الصناعات الوطنية، وعلى القرار رقم (١٨) لسنة ٢٠١٤ بإعادة تشكيل لجنة حماية ودعم الصناعات الوطنية، وبناءً على عرض وزير الصناعة والتجارة والسياحة، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

### قرر الآتي:

#### المادة الأولى

يُعاد تشكيل لجنة حماية ودعم الصناعات الوطنية على النحو الآتي:

- ١- وكيل الوزارة لشؤون الصناعة بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة رئيساً
  - ٢- الوكيل المساعد لتنمية الصناعة بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة نائباً للرئيس
  - ٣- مدير إدارة التنمية الصناعية بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة عضواً
  - ٤- مدير إدارة التخليص الجمركي والمتابعة بشؤون الجمارك بوزارة الداخلية عضواً
  - ٥- مدير إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة عضواً
  - ٦- رئيس قسم علاقات دول مجلس التعاون بوزارة المالية عضواً
- وتكون مدة عضويتهم في اللجنة المذكورة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

#### المادة الثانية

على وزير الصناعة والتجارة والسياحة تنفيذ هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ٥ رجب ١٤٣٨ هـ

الموافق: ٢ أبريل ٢٠١٧ م